

الوقف وحكم بيجه واستبداله

بحث مقدم

لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية
الذي نظمه جامعة أم القرى
بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة الإرشاد
في مكة المكرمة عام ١٤٢٢هـ

إعداد

د. فهد بن محمد الداود

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة واللام على من لا نبي بعده .. أما بعد :-

فهذه ورقة عمل مقدمة تحت عنوان [**الوقف وحكم بيعه واستبداله**]

وتشتمل على العديد من المطالب بعد التعريف الموجز للوقف في الاصطلاح والله أسأل ان ينفع بها

إنه ولي ذلك والقادر عليه .

الباحث

فهد بن محمد الداود

الوقف وحكم بيعه واستبداله

الوقف في اصطلاح الفقهاء :-

تحييس الأصل وتسييل الثمرة ، وهو مستحب لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ... الخ) ^(١) ، والوقف من الصدقات الجارية وله شروط وأركان ، وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في بعض أموره ، كالقبض ، فالشافعية لم يجعلوه شرطاً في لزوم الوقف ، وشرطه محمد بن الحسن من الخنفية .

ومن المسائل التي اختلف فيها الفقهاء مسألة بيع الوقف أو استبداله أو مناقلته .

وقد قال ابن مفلح في فروعه ^(٢) يجوز بيع الوقف والمناقلة به لمصلحة عامة . وليبان معنى المناقلة والاستبدال نقول : جملة ذلك أن الوقف إذا خرب أو تعطلت منافعه كدار اهدمت أو أرض خربت أو مسجد ضاق بأهله ^(٣) ، ولم يمكن توسيعه ، في هذه الحالات هل يجوز البيع والاستبدال بموضع آخر أم لا ؟

تعددت آراء الفقهاء حول هذه المسألة بين مضيق وموسع ومانع إلا في حالات استثنائية الوقوع . وفي ما يلي نعرض مذاهب الفقهاء في هذه المطالب :

(١) أخرجه مسلم (٣/١٢٥٥) : كتاب الوصية : باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته ، رقم ١٦٣١/١٤ ، وابو داود (٣/١١٧) : كتاب الوصايا ، باب ما جاء في الصدقة عن الميت رقم (٢٨٨٠) ، والترمذي (٣/٦٥١) : كتاب الأحكام : باب في الوقف ، رقم (٢٣٧٦) ، والنسائي (٦/٢٥١) ، وأخرجه أحمد (٢/٣٧٢) ، وابن حبان (٣٠٦٠-الإحسان) ، من حديث أبي هريرة ، به وبقيته (أو عمل ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) .

(٢) الفروع (٤/٤٦٩) .

(٣) المغني لابن قدامة (٨/٢٢٠) .

المطلب الأول

(مذهب الأحناف)

وهو يعتبر أكثر المذاهب توسعا في هذه المسألة حيث أجازوا هذا التصرف في معظم أحواله مادام يحقق مصلحة ، ثم وقع الخلاف بينهم في التطبيق ، وإن اتفقوا على أصل الحكم .

ولالإبدال والاستبدال ثلاث صور - عندهم - تتكون عندما يكتب الواقف حجة وقفه ^(١) . قال

ابن عابدين : الاستبدال على ثلاثة وجوه :

الأول : أن يشترطه الوقف لنفسه ، أو لغيره ، أو لنفسه وغيره .

الثاني : ألا يشترطه سواء شرطه عدمه أو سكت ، لكن صار بحيث لا ينتفع به بالكلية بأن لا

يحصل منه شيء أصلا ، أو لا يفي بمؤنته .

الثالث : ألا يشترطه أيضا ، ولكن فيه نفع في الجملة ، وبدله خير مه ريعا ونفعا .

وفيما يلي عرض لرأي فقهاء الأحناف في كل صورة من هذه الصور الثلاث :-

أن شرطه لنفسه ، أو لنفسه وغيره ، وذلك كقوله - مثلا : أرضي هذه صدقة موقوفة على أن لي

استبدال غيرها بما ، أو على أن لي بيعها وجعل غيرها وقفا في موضعها ، فإن شرطه لنفسه جلز ، دون

غيره إلا أن ينص على أن لغيره ذلك .

وفي صحة الوقف والشرط ثلاثة آراء وهي كما يلي :-

الرأي الأول : قال ابن الهمام في (الفتح) [فهو جائز عند أبي يوسف وهلال والخصاف وهو

استحسان أي : صحة الوقف والشرط] .

الرأي الثاني : وقد نقله ابن الهمام أيضا : [وقال محمد : يضح الوقف ويبطل الشرط . وقال

الرضي وهو قول أهل البصرة] .

الرأي الثالث : لبعض الحنفية : أن الوقف والشرط باطلان ^(٢) ، ولم ينسب هذا الرأي لقائله .

وفي فتاوى قاضي خان (قول هلال وأبي يوسف هو الصحيح ؛ لأن هذا شرط لا يبطل الوقف) ^(١) .

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٥) وأنفذ الرسائل ص ١٠٩ .

(٢) الحاشية بتصرف (٣/٥٣٥) .

ونقل ابن الهمام ^(٢) (عن الأنصاري : صحة الشرط ، لكن لا يبيعه إلا بإذن الحاكم) . والصحيح في جملة آرائهم هو القول بصحة الوقف والشرط معا ، لهلال وأي يوسف والخصاف ، حتى إن بعض كتب الخفية حكمت الإجماع على ذلك ^(٣) .

وعلى هذا فقد فرع الأحناف بعض المسائل ، منها : أنه ليس له بعد استبداله مرة أن يستبدل ثانياً ؛ لانتهاه الشرط بفعله مرة إلا أن يذكر عبارة تفيد له ذلك دائماً ^(٤) .

ومنها لو شرط الاستبدال لآخر مع نفسه ، ملك الواقف الاستبدال وحده ، ولا يملكه الآخر وحده ؛ لأنه اشترط رأيه مع رأي غيره . أما صحة انفراد الواقف فالأنه هو الذي شرط لذلك الآخر . وما شرط لغيره فهو مشروط لنفسه ^(٥) .

ومنها : لو شرط الاستبدال في الوقف فباعه ووهب الثمن - صحة الهبة ^(٦) ويضمن الثمن ؛ في قول أبي حنيفة . وقال أبو يوسف لا تصح الهبة .

ومنها : لو شرط استبدالها بأرض ، فليس له استبدالها بدار ، لأنه لا يملك تغيير الشرط .

الصورة الثانية :

أن يسكت عن اشتراط الاستبدال ، وصار الوقف لا ينتفع به كلية حيث حوز جمهورهم الاستبدال بشرط هو : فهو - أيضاً حائز على الأصح إذا كان بإذن القاضي ورأى لمصلحة فيه ^(٧) .

وقال قاضي خان ^(٨) (أما بدون الشرط فقد أشار في السير أنه لا يملك الاستبدال إلا القاضي إذا رأى المصلحة في ذلك) .

(٣) ينظر : فتح القدير (٥٨/٥) .

(٤) انظر : فتاوي قاضي خان بمأش الفتاوي الهندية (٣٠٦/٣) .

(٥) أنظر : الهندية (٣٠٦/٣) ، وابن عابدين (٣) ، (٥٣٥) والبحر ومنحة الخالق عليه (٢٣٩/٥) .

(٤) ينظر فتح القدير (٥٨/٥) .

(٥) انظر البحر (٢٤٠/٥) .

(٦) أنفع الوسائل ص (١١٠) ، فتاوي قاضي خان (٣٠٧/٣) .

(٧) انظر فتح القدير (٥٩/٥) .

(٨) ينظر : حاشيته (٥٣٧/٣) .

ولكن من الحنفية من منع الاستبدال ما لم يشترط الواقف ؛ قال هلال^(١) : (لو جاز بيع الوقف
بغير شرط كان في أصله ، كان له أن يبيع ما استبدل بالوقف ، فيكون الوقف يباع في كل يوم ،
وليس هكذا الوقف .

وفي الخلاصة وفي فتاوى النسفي (بيع عقار المسجد لمصلحة المسجد لا يجوز ، وإن كان بأمر
القاضي ، وإن كان خرابا) .

وقاضي خان يعود فيطلق المنع بعد أن أحازه للقاضي في حالة عدم الاشتراط .

ونقل ابن عابدين^(٢) اختلاف قاضي خان : (... وفي موضع منع منه ولو صارت الأرض بحلل لا
ينتفع بها . والمعتمد أنه بلا شرط يجوز للقاضي بشرط أن يخرج عن الانتفاع بالكلية ، وألا يكون هنالك
ريع للوقف يعمر به وألا يكون البيع بغير فاحش) .

الصورة الثالثة :-

أن يسكت الواقف عن اشتراط الاستبدال ، والوقف عامر إلا أن بدله أفضل منه .

اختلفوا فيها ، قال ابن عابدين^(٣) : (وهذا لا يجوز استبداله ؛ على الأصح المختار) . واختاره ابن
الهمام^(٤) . وعليه أغلب الحنفية . وخالف أبو يوسف فقال بصحته مستشهدا بما جاء في الذخيرة^(٥) .
قال : (روي عن علي بن أبي طالب أنه : وقف على الحسن والحسين فلما خرج إلى صفين قال : إن
نأت بهم الدار فبيعوها وأقسموا ثمنها بينهم) . ويلاحظ أن هذا الاستشهاد لا يستقيم دليلا في هذه
المسألة وذلك لأن كلام الإمام على يدل على جواز بيع الوقف ، واقتسام ثمنه إن لم يؤد إلى الغاية
المطلوبة منه .

(١) انظر : وقف هلال (٩٤، ٩٥)

(٢) ينظر : حاشيته (٣/٥٣٧) .

(٣) انظر حاشيته (٣/٥٣٥) ، البحر الرائق (٥/٢٣٢) .

(٤) انظر : فتح القدير (٥/٥٨، ٥٩) .

(٥) انظر : أنفع الوسائل ص (١١٣) .

والقضية التي الاستدلال عليها هي (بيع الموقوف لشراء عين أخرى تحل محله ، وهذه دون ما يؤدي إليه الدليل^(١) . قال ابن عابدين نقلا عن الأشباه^(٢) - وذهب إليه كثير من الحنفية - (ولا يجوز استبدال العامر إلا في أربع) :-

الثانية : أن يجده الغصب ولا يبنيه ، أي : وأراد دفع القيمة فللمتولي أخذها ليشتري بها أرضا بدلا .

الثالثة : إذا غصب غاصب ، وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا : فيضمن القيمة ، ويشتري المتولي بها أرضا بدل .

الرابعة : أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن مكانا فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى .

مخالفة اشتراط الواقف عدم الاستبدال

تكون الصور الثلاث السابقة في حالة اشتراط الاستبدال من الواقف أو سكوته عنه . أما إذا اشترط عدمه بأن ذكر في صك وقفيته شرطا ينفيه ، كأن قال : وقفت أرضي هذه على شرط ألا تبلىع ولا تستبدل . فللأحناف في هذه المسألة قولان :

القول الأول : أنه لا يجوز للقاضي ولا لغيره استبدال الوقف وهو رأي هلال^(٣) لأنه لا يجوز الاستبدال إلا إذا شرطه الواقف ، أما إذا لم يشترطه فلا يجوز ، فمن باب أولى لا يجوز ذلك عنده إذا نص على ألا يستبدال به .

القول الثاني : أنه يجوز للقاضي الاستبدال إذا كان فيه مصلحة وإن نص الواقف على عدمه ؛ وهو رأي أبي يوسف وغيره من الحنفية^(٤) ، وهو - أيضا - رأي موافق لمقتضى قواعد الفقه الحنفي . وقد عدّها ابن عابدين ضمن المسائل التي يصح فيها مخالفة شرط الواقف^(٥) .

(١) انظر : أحكام الوقف . د/ الكبيسي ص (٣٧٤) .

(٢) أنظر الحاشية (٣/٥٣٨ ، ٥٣٩) ، البحر الرائق (٥/٢٢٣) .

(٣) أنظر وقف هلال ص (٩٤ ، ٩٥) .

(٤) أنظر : أنفع الوسائل ص (١١٦) .

(٥) أنظر : حاشية ابن عابدين (٣/٥٣٨) .

شروط الاستبدال : القائلون بجواز استبدال الوقف - كما هو واضح في الصورة الثالثة - من الحنفية قد وضعوا لذلك شروطا بتوفرها يجوز الاستبدال عندهم وبعدمها لا يجوز ، وهذه الشروط كما يلي :

الشرط الأول : ألا يكون البيع بغبن فاحش ، وهو الذي لا يدخل في تقويم المقومين ؛ وذلك لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف ، وهو مما لا يجوز لأحد سواء القاضي وغيره ، قال ابن الهمام^(١) : ولو باع الوقف بغبن فاحش لا يجوز البيع .

الشرط الثاني : ألا يبيعه القيم لمن لا تقبل شهادته له وذلك لأنه مدعاة للاهتمام ، ولا من له على القيم دين ؛ لأنه فيه احتمال ضياع مال البذل بعجز القيم عن السداد فيضيع الوقف . قال ابن عابدين^(٢) : (وأفاد في البحر زيادة شرط سادس وهو : ألا يبيعه ممن لا تقبل شهادته له لا بمن له عليه دين) .

الشرط الثالث : أن يكون البذل عقارا وليس دارهم أو دنانير .

قال ابن نجيم : (ويجب أن يزداد آخر في زماننا وهو : أن يستبدل بعقار لا بالدراهم والدنانير ، فإننا قد شاهدنا النظر يأكلونها ، وقل أن يشتري بها بدل)^(٣) .

الشرط الرابع : ونقل ابن نجيم عن (القنية) شرطا آخر وهو : أن مبادلة دار الوقف بدار أخرى إنما تجوز إذا كانتا في محلة واحدة ، وأن تكون المحلة للملوكة خيرا من المحلة الموقوفة ، وعلى عكسه لا يجوز^(٤) .

الشرط الخامس : وقد أضيفت شروط مشددة أخرى إليها دعا إليها ما ظهر على مر العصور من عبث وفساد بعض الحكام^(٥) ، حيث عمد بعضهم إلى شراء العين الموقوفة المثمرة بعد أن اصطنعوا شهود زور شهدوا بأن في الاستبدال مصلحة^(١) .

(١) انظر: فتح القدير (٥/٥٩٠).

(٢) حاشيته (٣/٥٣٧).

(٣) أنظر: البحر (٥/٢٤١).

(٤) المرجع السابق (٥/٢٤١).

(٥) الدرجة أن الطرطوس قال : الأولى للحاكم الحنفي سد هذا الباب - أي الاستبدال - بالجملة (ينظر : انفع الرسائل ص (١١٥، ١١٦) .

المطلب الثاني (مذهب المالكية)

من الملاحظ أن المالكية على الرغم من تشددهم في منع الاستبدال في الوقف إلا أنهم يفرقون في ذلك بين الوقف المنقول والعقار . كما يتضح فيما يلي :

أولاً : استبدال الوقف المنقول : حيث أجازوه إذا دعت إلى ذلك مصلحة ؛ وهو الرواية المشهورة عن الإمام مالك . يقول الخرش : (إن الموقوف إذا لم يكن عقاراً ، إذا صار لا ينتفع في الوجه الذي وقف فيه كالثوب يخلق والفرص يمرض وما أشبه ذلك — فإنه يباع ويشترى بثمانه مثله مما ينتفع به^(١) . ولكن روى سحنون عن غير ابن القاسم خلاف هذا الرأي ، حيث قال : (وقد روى غيره : أن ما جعل في السبيل من العبيد والثياب أهما لا تباع)^(٢) . ومع ذلك فالرأي عند جمهورهم على جواز الاستبدال في المنقول إذا حرب أو قصر عن الهدف المقصود منه ، بل ادعى ابن رشد الاتفاق على ذلك^(٣) .

شروط استبدال الموقوف المنقول عن المالكية

وقد اشترط المالكية : أن يتعذر الانتفاع به فيما حبس من أجله ، وإن أمكن الانتفاع به في غيره ، وإذا لم يصبح بيعه ، فكتب العلم يجوز بيعها إذا بليت وتعذر الانتفاع بها لغرض التعلم فقط^(٤) وقد تسامحوا في استبدال المنقول . قال الدردير^(٥) : (منقوض الحبس من الأحجار والآجر والأخشاب لا يجوز بيعه ، فإذا لم يمكن عودها فيما حبست فيه : جاز نقلها في مثله) .

(١) أنظر: المرجع السابق. وجاء في الدر، هـ في سنة ٩٥١هـ : (ورد الأمر الشريف بمنع استبدال العامر الذي قل ريعه، ولم يخرج عن الانتفاع بالكلية وأن يصير بإذن السلطان تبع لترجيح صدر الشريعة. أنظر : محاضرات في الوقف ص (١٧٨) وما بعده.

(٢) أنظر: الخرشى (٩٤/٧)، المدونة الكبرى (٣٤٢/٤)، الشرح الكبير (٩٠/٤) ، رسالة الخطاب ص (١٠٠،٥).

(٣) ينظر : المدونة (٣٤٢/٤).

(٤) المدونة (٣٤٢/٤)، رسالة الخطاب ص (٤).

(٥) حشية الدسوقي (٩١/٤).

(٦) الشرح الكبير (٩١/٤)

ثانياً: استبدال العقار : حيث منع المالكية استبدال العقار الموقوف منعاً باتاً إلا في حالات تدعو لها الضرورة . وأجمعوا على عدم جواز بيع المساجد مطلقاً^(١). وقد ورد في رسالة الخطاب : (أنه لا خلاف في المساجد أنها لا تباع) أما ما عدا المساجد من العقارات كالدور والحوانيت ، فلا يخلوا إما أن يكون قائم المنفعة أو منقطعها :

الأول - إذا كان العقار قائم المنفعة : حيث أن الإجماع قائم على جواز بيعه^(٢)، ثم استثنوا من ذلك حالات الضرورة ، كتوسيع مسجد أو مقبرة ، أو طريق عام ، فأجازوا بيعه ولو بالإكراه إذا اقتضى الأمر ولأن هذا من المصالح العامة بالأمة ، ففي نوازل سحنون : (لم يجز أصحابنا بيع الحبس بمال إلا دار جوار مسجد ليوسع بها ، ويشترون بثمنها داراً مثلها تكون حبساً ، فقد أحل في مسجده - صلى الله عليه وسلم - دوراً كانت محبسة)^(٣).

الثاني - إذا كان العقار منقطع المنفعة : حيث فرق فقهاء المالكية بين حالتين .
الحالة الأولى : أن يكون العقار منقطع المنفعة ، ولكن يرجى أن تعود منفعته ولا ضرر في بقائه ، فهم يرون : أنه يجوز بيعه باتفاق^(٤) .

الحالة الثانية : أن يكون العقار منقطع المنفعة ، ولا يرجى عود منفعته ، أو أن في بقائه ضرراً على الوقف ، فلفقهاء المالكية في ذلك رأياً :-

الرأي الأول : عدم جواز البيع والاستبدال ، وهو قول الإمام مالك^(٥).

الرأي الثاني : إذا كان هذا العقار في المدينة : فإنهم لا يجيزون بيعه أو إبداله ، وعللوا ذلك بعدم اليأس من إصلاحه وهو في المدينة^(٦) . أما إذا كان العقار خارج المدينة (فابن القاسم) أجاز بيعه^(٧) ، وقد روى أبو الفرج عن مالك قوله : (إن رأى الإمام بيع ذلك . جاز ويجعل في مثله . غير أن

(١) القوانين الفقهية (٣٧١).

(٢) أنظر : رسالة الخطاب (٢).

(٣) أنظر : رسالة الخطاب (٤، ٥) شرح الخرشني (٩٥/٧).

(٤) رسالة الخطاب (٤).

(٥) شرح الخرشني (٩٥/٧).

(٦) رسالة الخطاب ص (٥).

(٧) السابقة.

جمهورهم على المنع^(١)، وقد نقل الخطاب عن اللخمي أنه لا يباع إن كان بالمدينة، إذ لا بأس من صلاحه من محتسب أو بعض عقب، وما بعد عن العمران ولم يرج صلاحه : جرى على القولين ، والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس^(٢).

وجاء في التاج والإكليل^(٣) : (يمنع بيع ما خرب من الحبس مطلقا) وهكذا يتضح لنا : أن فقهاء المالكية أجازوا الاستبدال في العقار عند الضرورة العامة ، غير أن ظاهر المنقول من كتبهم يفيد : أن الوقف لا يدخل في المسجد أو الطريق إلا بئمن مطلقا .

قال الدسوقي : (ظاهرة أن الوقف - سواء كان على معين أو غير معين - لا يدخل في المسجد إلا بئمن) وقال : (وذكر المسناوي من فتوى أبي سعيد بن لب ... وأما ما كان حبسا على غير معين كالفقراء ، فلا يلزم تعويضه^(٤)).

(١) ينظر: رسالة الخطاب (٥)، حاشية الدسوقي (٩١/٤)، حاشي العدوي (٩٥/٧).

(٢) رسالة الخطاب (٦).

(٣) شرح الخرشي (٩٥/٧).

(٤) ينظر : حاشية الدسوقي (٩٧/٤).

المطلب الثالث

(مذهب الشافعية)

من الملاحظ أن الشافعية تشددوا أكثر من غيرهم في أمر استبدال العين الموقوفة حتى كادوا أن يمنعوه مطلقا ، وكأنهم رأوا : أن في الاستبدال سيلا إلى ضياع الوقف أو التفريط فيه ، وإذا ردعنا إلى كتبهم ، وجدنا أن الصور التي يجري النقاش في مشروعيتها استبدالها ، أو عدم مشروعيتها أنها لا تعدوا أن تكون : نخلة فحفت ، أو بهيمة قر منت ، أو جذوعا على مسجد فنكسرت . وهذه الصور التي انتفت المنفعة الأصلية منها ، هي التي دار الخلاف بين الشافعية حولها . ولهم فيها وجهان :

الوجه الأول : المنع من بيعها واستبدالها ، بل تبقى محبوسة على الانتفاع حتى لو أدلا الانتفاع بها إلى استهلاكها^(١) .

الوجه الثاني : هو جواز البيع والانتفاع به كما شرطه الواقف . يقول الشيرازي : (فإن قلنا : تباع ، كان الحكم في ثمنه حكم القيمة التي توجد من متلف الوقف) . ثم إن أكثر الشافعية قد رجحوا الوجه الأول ، وما ذكر هو في الوقف المنقول وما في حكمه^(٢) .

أما العقار ، فإن كتبهم لم تعرض له وكأنهم ذهبوا إلى أنه لا يمكن أن تسلب منفعته بحال ، فما دام الأمر كذلك ، فلا يصح بيعه واستبداله ، يقول الماوردي لا يباع موقوف وإن خرب) . واحتجوا بالحديث النبوي الشريف عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضا بخير ، فأتي النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إني أصبت أرضا بخير لم أصب مالا قط أنفس عندي منه ، فما تأمر به ؟ قال : إن شئت حبست أصلها وتصدق بها ، قال ، فتصدق بها عمر ، أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث الحديث^(٣) .

(١) انظر: المهذب (٤٤٥/١)، مسعف المحتاج (٣٩١/٢)، نهاية المحتاج (٢٨٦/٤).

(٢) ينظر المهذب (٤٤٥/١) مغني المحتاج (٣٩١/٢).

(٣) أخرجه البخاري (٧٠٨/٥) : كتاب الشروط : باب الشروط في الوقف، رقم (٢٧٣٧)، ومسلم (١٢٥٥/٣).

كتاب الوصية: باب الوقف ، رقم (١٦٣٢/١٥).

المسجد إذا خربت المحلة ، ويصير المسجد ملكا للواقف . قال المارودي : (.. وكلا المذهبين فاسد، لأن ما زال عنه الملك لله تعالى ، لم يجوز أن يعود إلى المالك ؛ كالتحق ، ولأن ما خرب من البقاع قد لا يجوز أن تعود عمارته وما عمر منها فقد يجوز أن يصير خرابا .

وتشدد الشافعية في الاستبدال أشد من المالكية حيث إنهم على مسلكهم الفقهي من التحفظ والورع ، ولكن الإفراط في التشديد قد يجر إلى بقاء الكثير من دور الأوقاف خربة ، ولا ينتفع بها أحد، وإلى بقاء الأراضي ميتة لا تنبت زرعاً ولا تمد أحداً بغذاء ، وفي هذا إضرار كبير ، وهو ما يتناقض مع مصلحة المستحقين في الارتزاق ، كما يتناقض مع مصلحة الأمة في العمارة والنماء .

المطلب الرابع (مذهب الحنابلة)

لم يفرق الحنابلة بين عقار ومنقول في جواز الاستبدال وعدمه - كما فعل المالكية - بل نجد أنهم أخذوا حكم العقار من المنقول فقد جاء في مختصر الخرقى (وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا يبيع واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف وجعل وقفا كالأول وكذلك الفرس الحبيس) . وهكذا يكون الحنابلة أوسع خطوة من المالكية والشافعية وإن لم يصلوا إلى توسع الحنفية في طريق الاستبدال .
ومن ناحية أخرى فإن للحنابلة في بيع المسجد روايتين :

الرواية الأولى : أجازوه فيها ، فإذا صار المسجد غير صالح للغاية المقصودة منه يباع ويصرف ثمنه في إنشاء مسجد آخر . قال الإمام أحمد - في رواية أبي داود - (إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة : حاز بيعها وصرف ثمنهما عليه) . وقال في رواية صالح : (يحول المسجد خوفا من اللصوص ، أو إذا كان موضعه قدرا^(١)) .

والرواية الثانية : منعوا فيها بيع المسجد . قال أبو بكر (إن المساجد لا تباع وإما تنقل) .
وقد رجح أبو بكر الرواية الأولى في صحة بيع المسجد في تلك الأحوال ، فقال بالقول الأول أقول ، لإجماعهم على جواز بيع الفرس إذا كثرت فلم تصلح للغزو وأمكن الانتفاع بها في شيء آخر ، وبذلك يكون الحنابلة قد خالفوا مالكا والشافعي القائلين بعدم جواز شيء من ذلك^(٢) .
واحتج الحنابلة على جواز بيع المسجد بالآتي : احتجوا بما روي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعد - لما بلغه أنه نقل بيت المال الذي بالكوفة - أن أنقل المسجد الذي بالتمادين ، وأجعل بيت المال في قبلة المسجد فإنه لن يزال وفي المسجد مصل . وكان هذا بمشهد من الصحابة ولم يظهر خلافه فكان إجماعا .

(١) ينظر المغني مع الشرح الكبير (٢٤٢/٦) .

(٢) ينظر : المغني مع الشرح الكبير (٢٤٢/٦) .

واستدلوا بالنظر فقالوا : إن في الاستبدال أو البيع استبقاء الوقف بمكانه عند تعذر إبقائه تصورته فوجب ذلك ؛ كما لو استولد الجارية الموقوفة أو قبلها غيره . قال ابن عقيل : (وإيصال الأبدال جرى مجرى الأعيان)^(١) .

تقييد الاستبدال :

لقد قيد الحنابلة حواز البيع والاستبدال بالضرورة والمصلحة^(٢) . يقول ابن قدامة : (وإن لم تتعطل مصلحة الوقف بالكلية لكن قلت وكان غيره أنفع منه وأكثر رداً على أهل الوقف لم يجوز بيعه ؛ لأن الأصل تحريم البيع ، وإنما البيع للضرورة)^(٣) .

وقد أجاز الحنابلة بيع بعض الوقف لإصلاح باقية إذا تحققت المصلحة في ذلك^(٤) . ورد الماوردي هذا الرأي : (وقال الإمام أحمد بن حنبل : يجوز بيع بعضه لعمارة باقية كالدابة إذا أعطيت وهذا خطأ لقوله صلى الله عليه وسلم : . حبس الأصل وسبل الثمرة)^(٥) . فلم يجوز أن يزال عن الحبس ، وما أن بيع جميعه لا يجوز لثبوت وقفه ، كذلك بيع بعضه .

الجهة المختصة بالبيع والاستبدال :

يقول ابن النجار : (ويبيعه الحاكم إن كان على سبيل الخيرات _ أو مصلحة عامة إلا فإظاهرة الخاص عن كان على معين ، والأحوط : إذن الحاكم له)^(٦) . وهو مذهب قريب في الشدة والتحفظ من مذهب الشافعية ، وذلك أن الأصل عندهم عدم حواز الاستبدال إجمالاً^(٧) . أما تفصيلاً فهم يقسمون الوقف بهذا الصدد إلى قسمين .

(١) انظر: الشرح الكبير (٢٤٢/٦).

(٢) انظر: الاختبارات العلمية ص (١٤٧).

(٣) انظر المغني (٢٢٧/٦).

(٤) انظر: منتهى الإرادات (٢٠/٢).

(٥) يقدم تخريجه، من حديث عمر بن الخطاب في الوجه الثاني من مذهب الشافعية.

(٦) منتهى الإرادات (٧٠/٢)، الفواكه العديدة (٤٩٥).

(٧) شرائع الإسلام (٢٥٠/١).

القسم الأول : الأوقاف على الجهات العامة التي لا يملكها أحد المساجد والمدارس ونحوها فهذا النوع عندهم لا يجوز بيعه أو استبداله مطلقاً^(١) .

القسم الثاني : الوقف على الجهات الخاصة : قال المحقق الحلبي^(٢) ولو انقلعت نخلة من الوقف قيل يجوز بيعها لتعذر الانتفاع إلا بالبيع ، وقيل لا يجوز لإمكان الانتفاع بالإجارة للتسقيف وشبهه وهو أشبهه . وذكرت بعض الكتب بعض الحالات التي يجوز فيها بيع واستبدال الأوقاف الخاصة . منها حالة : فيما إذا وقع بيت أرباب الوقف اختلاف شديد لا يؤمن معه من تلف تلك الأموال والنفوس ، ولا ينحسم ذلك إلا ببيعه ، فيجوز حينئذ بيعه ويقسم ثمنه بينهم . وفي هذا باب ينفذ منه على الموقوف عليهم - باختلافهم وتنازعهم فيما بينهم^(٣) - إلى بيع الوقف وتصفيته والتصرف فيه ، فهذا القول يخالف مسلك المتشدد في منع البيع والاستبدال

الترجيح بين الآراء السابقة

من الملاحظ أن الشافعية والمالكية قد تشددوا في بيع الموقوف واستبداله ومنعه إلا في حالات تدور في الأغلب على الضرورة .

(١) هداية الأنام (٢/٢٤٤).

(٢) شرائع الإسلام (١/٢٥٠).

(٣) هداية الأنام (٢/٢٤٥).